

220323 - شبهة في حديث الجساسة في تردد النبي صلى الله عليه وسلم عندما حدد جهة الدجال

السؤال

سمعت أحدهم مرة يقول - وهو ينفي صحة حديث الجساسة - إن في آخر حديث الجساسة يقول النبي صلى الله عليه وسلم - فيما يقولون عنه - عن مكان خروج الدجال (ألا إنه في بحر الشام أو بحر اليمن . لا ، بل من قبل المشرق ما هو . من قبل المشرق ما هو . من قبل المشرق ما هو . وأوماً بيده إلى المشرق) . قال عن هذا الجزء من الحديث : إن كلام النبي صلى الله عليه وسلم محكم ، وهذا الحديث ليس بكلام نبي ؛ لأن النبي مؤيد بالوحي فلا يتخبط بالكلام !! كيف نجيب عن هذه الشبهة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

استشكل بعض العلماء في القديم والحديث ما ورد في حديث الجساسة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخره - في وصف مكان الدجال الحالي - : (أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ ، أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ ، لَا بَلُّ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ ، مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ . وَأُومًا بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ) رواه مسلم (2942) .

فقالوا : كيف يقع هذا التردد للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو معصوم عن الخطأ .

وكان أصرح من اعترض بهذا الاعتراض العلامة الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله فقال :

" إن صح الحديث رواية فهذا التردد من النبي صلى الله عليه وسلم في مكان الجزيرة التي ذكرها تميم الداري في أي البحرين هي ، ثم إضرابه عنهما ، وجزمه بأنه في جهة المشرق إلخ . إشكال آخر في متنه ، ينظر إلى اختلاف الروايات الأخرى في مكان الدجال بعين ، وينظر إلى اختلاف الروايات في ابن صياد بالعين الأخرى ، وينظر بالعينين كليهما إلى سبب هذا التردد ومنافاته ؛ لأن يكون كلامه صلوات الله وسلامه عليه في أمر الدجال عن وحي من الله تعالى " انتهى من " تفسير المنار " (9/412).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" النفس لا تطمئن إلى صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لما في سياق متنه من النكارة ، وقد أنكره الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره إنكاراً عظيماً ؛ لأن سياقه يبعد أن يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم " انتهى من " لقاء الباب المفتوح " (8 / 28 ، بترقيم الشاملة آليا).

ولكن يمكننا الجواب على هذه الإشكالية خاصة بجواب واضح ومباشر ، بأن نقول إنه عليه الصلاة والسلام اجتهد في أول الأمر ، وتردد في اجتهاده ، ثم صوب له الوحي ، أو استقر به الوحي على قوله (من قبل المشرق هو) .

وهذه مسألة تغيب عن أذهان بعض الناس ، وهي من القضايا الأصولية المهمة ، تؤدي بهم إلى مثل هذه الاستشكالات التي نسمعها بين الحين والآخر ، فقد جوز العلماء وقوع النبي صلى الله عليه وسلم في السهو والشك والخطأ ، ولكن الوحي لا يقره على ذلك ، بل سرعان ما يصحح له ليستقر الأمر على الحكم الشرعي الصحيح الذي يريده الله سبحانه . وهذا أمر مقرر في القرآن الكريم ، وفي كتب علماء أصول الفقه .

يقول الله عز وجل : (وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ) الكهف/24، ويقول سبحانه وتعالى : (سُنُقِرْكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ) الأعلى/6-7، وقال عليه الصلاة والسلام : (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ، أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي) رواه البخاري (401)، ومسلم (572). ويقول أيضا عليه الصلاة والسلام - في قصة تأبير النخل - : (إِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا ، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) رواه مسلم (2361). فإذا كان عليه الصلاة والسلام اجتهد في حكم أسارى بدر ، وفي الصلاة على المنافقين ، وأخطأ في اجتهاده ، وجاء الوحي الصريح ببيان الحكم الشرعي الواضح ، فمن باب أولى أن يقع منه عليه الصلاة والسلام تردد في بعض الجمل والعبارات ، ثم ما يلبث أن يجزم اجتهاده بما يقره عليه الوحي المعصوم .

يقول القرطبي رحمه الله :

" هذا كله كلام ابتداء على الظن ، ثم عرض الشك ، أو قصد الإبهام ، ثم بقي ذلك كله ، وأضرب عنه بالتحقيق ، فقال : لا ! بل من قبل المشرق ، ثم أكد ذلك بـ (ما) الزائدة ، وبالتكرار اللفظي . فـ (ما) فيه زائدة ، لا نافية . وهذا لا بعد فيه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بشر يظن ويشك ، كما يسهو وينسى ، إلا أنه لا يتمادى ، ولا يقر على شيء من ذلك ، بل يرشد إلى التحقيق ، ويسلك به سواء الطريق .

والحاصل من هذا أنه صلى الله عليه وسلم ظن أن الدجال المذكور في بحر الشام ؛ لأن تميما إنما ركب في بحر الشام ، ثم عرض له أنه في بحر اليمن ؛ لأنه يتصل ببحر متصل ببحر اليمن ، فيجوز ذلك . ثم أطلعه العليم الخبير على تحقيق ذلك فحقق وأكد . " انتهى من "المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم" (7/300).

ويقول شرف الدين الطيبي (ت743هـ) رحمه الله :

" (أو بحر اليمن) لما حدثهم بقول تميم الداري لم ير أن يبين لهم موطنه ومجلسه كل التبیین ؛ لما رأى في الالتباس من المصلحة ، فرد الأمر فيه إلى التردد بين كونه في بحر الشام أو بحر اليمن ، ولم تكن العرب يومئذ تسافر إلا في هذين البحرين .

ويحتمل أنه أراد ببحر الشام ما يلي الجانب الشامي ، وبحر اليمن ما يلي الجانب اليماني ، والبحر بحر واحد ، وهو الممتد على أحد جوانب جزيرة العرب .

ثم أضرب عن القولين مع حصول اليقين في أحدهما فقال : لا ، بل من قبل المشرق .

[ثم نقل عن الأشرف - أحد العلماء - قوله]: يمكن أنه صلى الله عليه وسلم كان شاكا في موضعه ، وكان في ظنه أنه لا يخلو عن هذه المواضع الثلاثة ، فلما ذكر بحر الشام وبحر اليمن ، تيقن له من جهة الوحي أو غلب على ظنه أنه من قبل المشرق ، فنفي الأولين وأضرب عنهما ، وحقق الثالث " انتهى من " شرح المشكاة المسمى بالكاشف عن حقائق السنن " (11/3465)

ونقل أيضا صاحب " عون المعبود " (319 /11) عن كتاب " فتح الودود " قوله : " قيل : هذا شك ، أو ظن منه عليه السلام ، أو قصد الإبهام على السامع ، ثم نفى ذلك ، وأضرب عنه ، فقال : (لا ، بل من قبل المشرق) ثم أكد ذلك بقوله (ما هو) و (ما) زائدة لا نافية ، والمراد إثبات أنه في جهة المشرق " انتهى .

وبهذا فقد أصبح الجواب واضحا على هذا الإشكال ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم يمكن أن يظن ويجتهد ويخطئ ، ولكن سرعان ما ينسخ الوحي هذا الخطأ ، ويبقى المحكم من الوحي الذي يقرره النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الأمر .

نرجو بذلك أن يكون الإشكال قد زال .

والله أعلم .